# مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٥ هـ - كانون الأول ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة السابعة
العدد ( ٢٠ )

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

# مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

**مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية**

السنة السابعة / العدد ( ٢٠ )

(ربيع الثاني ١٤٤٥هـ، كانون الأول ٢٠٢٣م)

**رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ٢١٣٥ ) لسنة ٢٠١٥م**

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

**كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد**

**م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...**

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

**للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.**

**أ.د. غسان حميد عبدالمجيد**
**المدير العام لدائرة البحث والتطوير**
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

**نسخة منه الى:**
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

**مهند ، أنس**
**٢١ / تشرين الاول**

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

## كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

## رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

## مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

## هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

### تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

### تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

## أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق


أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.


## سكرتير التحرير

علي عبدالأمير

# تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

## المراسلات


**توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:**

**جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.**

**موقع المجلة على الانترنت:** www.altoosi.edu.iq/ar

**البريـــد الإلكتـــــروني:**mjtoosi3@gmail.com

**نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)**

**صندوق بريد: (٩).**


تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

## افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

**ومن الله التوفيق**

**مدير التحرير**

**الأستاذ المساعد الدكتور**

**جاسم حسن القره غولي**

# المحتويات


| الدراسات القرآنية والحديث الشريف | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| منهج الشيخ جعفر السبحاني في تفسير آيات الأحكام في كتابه (ألطاف الرحمن في فقه القرآن) – آيات الصيام انموذجاً – | الباحثة: (ماجستير علوم القرآن)<br>كاظميه ناصر حسين<br>جامعة الكوفة– كلية الفقه<br><br>الأستاذ الدكتورة<br>أمل سهيل الحسيني<br>جامعة الكوفة– كلية التربية المختلطة | ٢١ |
| الموجهات الداخلية في قراءة سورة الكوثر عند المفسرين (الزمخشري ، والطبرسي، الفخر الرازي) مثالًا | اعداد الطالب: احمد جاسب سعيد<br>جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية<br><br>إشراف : أ.م. د. علي محمّد ياسين<br>جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية | ٤٥ |

| الدراسات الأصولية والفقهية | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| أثر نظرية الحكم الظاهري في مبحث الإجزاء | الطالب<br>محمد حسين علي جواد الحسني<br>الأستاذ الدكتور<br>صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري<br>جامعة الكوفة – كلية الفقه | ٦٧ |
| إجراء الصلح في الملكية المشاعة | الباحثة : (طالبة ماجستير)<br>سندس عدنان عبد اليمة<br>جامعة الكوفة – كلية الفقه<br>الاستاذ المساعد الدكتور<br>عبد الزهرة لفته عبيد<br>جامعة الكوفة – كلية الفقه | ٩٧ |
| المعاطاة في النكاح<br>دراسة في الفقه والقانون الوضعي | الدكتور محمد علي راغبي<br>(الكاتب المسؤول) استاذ مشارك<br>قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي<br>جامعة قم –إيران<br>حيدر رحيم صابط الساعدي<br>طالب دكتوراه<br>قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي<br>جامعة قم –إيران | ١١٩ |
| دراسة موجزة في شهادة النساء عند المذاهب الإسلامية الخمسة – دراسة مقارنة – | المدرس الدكتور<br>زهرة عباس مزهر العامري<br>معهد الفنون الجميلة للبنين– النجف الاشرف | ١٤١ |

| الدراسات اللغوية والأدبية | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| ايقاع التوازي في توقيعات الإمام المهدي(عليه السلام) – دراسة حجاجية – | الباحثة<br>امتثال شهيد جاسم العلي<br>جامعة كربلاء– كلية العلوم الاسلامية<br>قسم اللغة العربية<br><br>المشرف<br>أ.د.مسلم مالك الاسدي<br>جامعة كربلاء– كلية العلوم الاسلامية<br>قسم اللغة العربية | ١٦٩ |
| الاقتباس الإيحائي في ديوان الخلفاء | الطالب<br>حسين حميد حسن<br><br>إشراف<br>أ.د. حازم فاضل محمد البارز<br>جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية | ١٨٩ |
| الأحكام التقويميّة العددية أو الدّالة على النّسبة عند نحاة الاندلس في القرن السّادس الهجري | أ.د. عبد الحسن جدوع العبودي<br><br>الباحث : علي عبد الحسين كاظم<br>جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية – قسم اللغة العربية | ٢٠٩ |

| | | |
|---|---|---|
| مخالفات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة | أ.د. صادق فوزي النجادي<br>الباحث: أحمد كاظم والي<br>جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية – قسم اللغة العربية | ٢٤٣ |
| الظواهر الصوتية والصرفية في معجم تاج العروس / دراسة لغوية | م.م. ماهر عبد الحسن الجنابي<br>م.م. زياد يوسف عبد السادة | ٢٧٣ |


## دراسات التاريخ والسيرة


| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
|---|---|---|
| مظاهر الحياة في عصر الفضيل بن يسار | اعداد الطالبة<br>فاطمة حزام شدهان<br>اشراف: أ.د. عدي جواد الحجار<br>جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية<br>قسم التربية الإسلامية – الدراسات العليا – قسم اللّغة العربيّة | ٢٩٥ |
| عزيز جاسم الحجية وتكوينه المعرفي (١٩٢٠-١٩٤٢) | الأستاذ الدكتور<br>محمد صالح الزيادي<br>جامعة القادسية<br><br>الباحث: هيثم محسن خشان | ٣١١ |

| | | |
|---|---|---|
| الشيخ فريق مزهر الفرعون<br>ونشأته الاجتماعية والثقافية | الباحثة: زهرة فاضل كيطان<br>كلية التربية للبنات– جامعة الكوفة<br>الاستاذ الدكتور<br>صباح كريم رياح الفتلاوي<br>كلية العلوم السياسية – جامعة الكوفة | ٣٣٩ |


## الدراسات الاقتصادية


| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
|---|---|---|
| الاقتصاد الدائري<br>مدخلا حيوياً لاستدامة التنمية | الأستاذ المساعد الدكتور<br>عباس عصفور لفتة<br>جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد<br>الباحثة: زهراء علي عبد الله الرماحي<br>جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد | ٣٦٣ |
| القيادة المثالية ودورها في تعزيز الدافع الوظيفي<br>دراسة تحليلية في مديريات بلديات صلاح الدين | أ.م.د. فراس حسين علوان<br>الباحث: عبد الستار صالح محمد<br>جامعة تكريت – كلية الإدارة والاقتصاد<br>قسم إدارة الاعمال | ٣٨٥ |
| دراسة جدوى المشاريع الزراعية | أ.م. إنعام محسن غدير<br>جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد<br>قسم الاقتصاد<br>الباحث: يونس جبار برهان | ٤١٣ |

| الدراسات القانونية | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حرية التعبير عن الرأي | المدرس الدكتور<br>شامل حافظ شنان الموسوي<br>جامعة الكفيل<br>كلية القانون في النجف الأشرف | ٤٣٧ |

| دراسات فى العلوم السياسية | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| جدلية الديمقراطية<br>عند الإتجاه السياسي الإسلامي<br>الإصولي | إعداد الباحث<br>جبار عبد الأمير حميد<br>جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية<br><br>المشرف<br>أ.د. أسعد كاظم شبيب<br>جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية | ٤٦٩ |

| دراسات فى التخطيط العمرانى | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| تأثير مقدرات الابداع الاستراتيجي في تحقيق أهداف الإدارات المحلية | الباحث: علاء منصور حسن<br>الباحث: سارة حنفي حسن | ٤٩٥ |

| الدراسات الفنية | | |
|---|---|---|
| عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
| القيم الجمالية والفكرية لفن الشارع | عماد ماضي حمزة<br>طالب ماجستير<br>جامعة بابل – كلية الفنون الجميلة<br>الأستاذ الدكتور حسين عبيد جبر<br>كلية الفنون الجميلة | ٥٢٣ |

# أثر نظرية الحكم الظاهري في مبحث الإجزاء

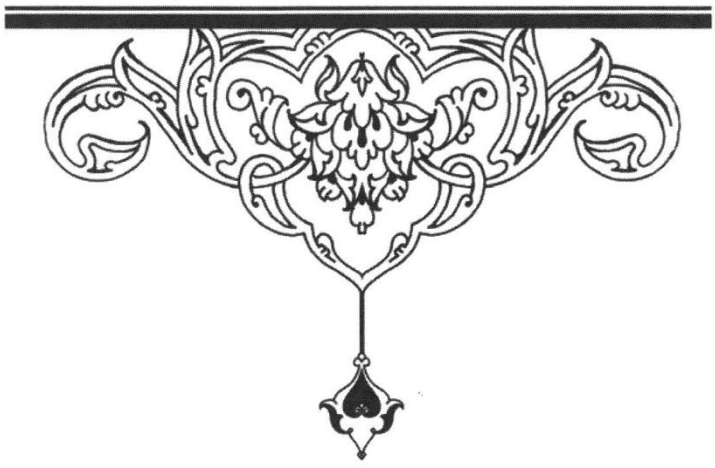

الطالب
محمد حسين علي جواد الحسني

الأستاذ الدكتور
صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري

جامعة الكوفة - كلية الفقه

# أثر نظرية الحكم الظاهري في مبحث الإجزاء

**الطالب** **الأستاذ الدكتور**

**محمد حسين علي جواد الحسني** **صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري**

**جامعة الكوفة – كلية الفقه**

**ملخص**

دأب علماء الأصول من الإمامية على استفراغ الوسع في تنقيح المسائل الأصولية وتقنينها؛ لدخالتها في الاستنباط المباشر للأحكام الشرعية من مصادرها، فاتسع نتيجة لذلك البحث الأصولي وتعمق، ولا سيما عند المتأخرين. ويعد موضوع الإجزاء من أهم المسائل التي أولاها الأصوليون بحثاً وتحقيقاً؛ لما يترتب على هذا الموضوع من نتائج وثمرات فقهية مهمة في مقام الامتثال، فعلى القول بكفاية الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري، فإن ذلك يعني الإجزاء عن الإتيان به بالأمر الواقعي، بناء على أن الأمر الاضطراري أو الظاهري يقيدان إطلاق دليل الحكم الواقعي، وإن لم نقل بالإجزاء، فإن ذلك يعني عدم إمكان تقييد إطلاق دليل الحكم الواقعي، ولا يقوم الأمر الاضطراري أو الظاهري مقام الحكم الواقعي، وهذا البحث عقد لأجل بيان خصوصيات هذا الموضوع، وما انتهى إليه البحث الأصولي عند الإمامية.

**الكلمات المفتاحية:** نظرية، الحكم، الظاهري، الاجزاء

# The impact of the virtual judgment theory in the study of parts

research submitted by the student A

Muhammad Hussein Ali Jawad Al-Hasani

Under the supervision of prof

a. Dr. Salah Abdul Hussein Mahdi Al Mansouri

Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

Abstract

Fundamental scholars from the Imamiyyah have been making every effort to revise and codify fundamentalist issues. Because of its involvement in the direct elicitation of legal rulings from its sources, as a result, fundamentalist research expanded and deepened, especially among later scholars.

The issue of partiality is one of the most important issues that the fundamentalists have considered in search and investigation. Because of the important jurisprudential results and fruits of this topic in the place of compliance, According to the saying that it is sufficient to bring what is enjoined by an imperative or apparent command, this means that it is sufficient to bring it with a factual command, based on the fact that the imperative or apparent command restricts the release of the evidence of the factual ruling, and if we do not say by the parts, then that means that it is not possible to restrict the release of the evidence of the factual ruling. Neither the imperative nor the apparent matter takes the place of the factual ruling, and this research was held in order to clarify the specifics of this subject, and what the fundamentalist research concluded with the Imamiyyah.

Keywords: theory, judgment, virtual, parts

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

**وبعد:** مما لا شكّ فيه ان استفراغ الوسع الذي يبذله الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي والمعَبَّر عنه اصطلاحاً بالاجتهاد يتوقف على فهم واستيعاب العلوم المقوِّمة للعملية الاستنباطية، ومنها علم الأصول الذي يقوم فيه صاحبه باستكشاف واستنتاج الكبريات من مصادرها كالكتاب والسنة والاجماع والعقل وغيرها، ومن المعلوم ان هذا العلم تطور وبشكل واضح عند متأخّري أصوليي الإمامية حيت توسَّع وتعمَّق البحث الأصولي لديهم. لكن وقع كلام العلماء في مسالة الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يجزي عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي؟ إذ مقتضى إطلاق دليل الأمر الواقعي عدم الإجزاء، والإجزاء له حاجة إلى دليل، من هنا وقع البحث في أدلة الأمر الاضطراري هل تقيِّد إطلاق دليل الأمر الواقعي؟ وكذا الأمر الظاهري مؤدى الإمارة أو الأصل هل يقيّد إطلاق دليل الأمر الواقعي، وهذا يختلف باختلاف حجية الإمارة أو الأصل على نحو الطريقية أو السببية؟ وبناءً عليه جاءت هذه الدراسة **(أثر نظرية الحكم الظاهري في مبحث الإجزاء)** لتسليط الضوء على هذه النقطة.

انقسم البحث على مطلبين:

المطلب الأول: البحث الأصولي في إجزاء العمل بالحكم الظاهري عند انكشاف مخالفة الواقع.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لبحث الإجزاء عند انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع.

## المطلب الأول

## البحث الأصولي في إجزاء العمل بالحكم الظاهري عند انكشاف مخالفة الواقع

قبل الدخول في صلب البحث لابد من بيان تعريف الأجزاء لغة واصطلاحاً.

الإجزاء لغةً: مصدر أجزأ بمعنى كفى، جاء في لسان العرب مادة " جزأ ": أجزأه الشيء كفاه(١).

وفى حديث الأضحية:" ولن تجزئ عن أحد بعدك"، أي لن تكفي، وفى حديث آخر:" ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن"، أي ليس شيء يكفي (٢).

وفي الاصطلاح عند جمهور الأصوليين: الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر(٣)، وعرفه البيضاوي (ت٦٨٥هـ) بأنه:" الأداء الكافي لسقوط التعبد به" (٤).

واستبعد المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) في الكفاية أن يكون هذا معناه الاصطلاحي، بل هو باقٍ على وضعه اللغوي، قال في الكفاية:" الظاهر أن الإجزاء –ها هنا –بمعناه لغة، وهو الكفاية، وإن كان يختلف ما يكفي عنه، فإن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي يكفي، فيسقط به التعبد به ثانياً، وبالأمر الاضطراري أو الظاهري الجعلي، فيسقط به القضاء، لا أنه يكون –ها هنا –اصطلاحاً، بمعنى إسقاط التعبد أو القضاء، فإنه بعيد جدا" (٥)، أو كما عبر الهاشمي بأن الإجزاء هو" الاكتفاء بما أُتي به وعدم لزوم الإعادة أو القضاء كل بحسب مورده" (٦).

اذا تبين هذا، فان مذهب التخطئة يقوم على افتراض حكم واقعي محفوظ مشترك بين العالم والجاهل، غاية الأمر أنه غير منجز في حق الجاهل حتى يعلم، فلو أدى الجاهل بالحكم الواقعي عبادته على وفق أمارة معتبرة ثم تبين له فيما بعد خطؤها، فبمقتضى تنجز الحكم الواقعي في حقه تجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، وإلا يقع في التصويب.

كتب الشيخ المظفر (ت١٣٨٣هـ):" والمعروف عند الإمامية عدم الإجزاء مطلقاً في الأحكام والموضوعات، أما في الأحكام: فلأجل اتفاقهم على مذهب التخطئة، أي أن المجتهد يخطئ ويصيب، لأن لله تعالى أحكاماً ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل، أي أن الجاهل مكلف بها كالعالم، غاية الأمر أنها غير منجزة بالفعل

بالنسبة إلى الجاهل القاصر حين جهله، وإنما يكون معذوراً في المخالفة لو اتفقت له باتباع الأمارة، إذ لا تكون الأمارة عندهم إلا طريقاً محضاً لتحصيل الواقع، ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتنجز الواقع حينئذ في حقه من دون أن يكون قد جاء بشيء يسد مسده ويغني عنه ... وأما في الموضوعات: فالظاهر أن المعروف عندهم أن الأمارة فيها قد أخذت على نحو الطريقية كقاعدة اليد والصحة وسوق المسلمين ونحوها، فإن أصابت الواقع فذاك، وإن أخطأت فالواقع على حاله ولا تحدث بسببها مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع، غاية الأمر أن المكلف معها معذور عند الخطأ، وشأنها في ذلك شأن الأمارة في الأحكام، والسر في حملها على الطريقية هو أن الدليل الذي دل على حجية الأمارة في الأحكام هو نفسه دل على حجيتها في الموضوعات بلسان واحد في الجميع"(٧).

ومع وجود هذا الاتفاق إلا أن بعض الأصوليين ذكروا أسساً عدة يمكن أن يبنى عليها القول بالإجزاء في انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع، وهذه الأسس هي:

١. القول بالسببية في حجية الأمارات، لافتراض وجود مصلحة في التعبد بالأمارة بديلة عن مصلحة الواقع، وقد اعتبر السيد الخوئي أن لازم السببية الإجزاء عند انكشاف مخالفة الأمارة للواقع في كل صور السببية بما فيها المصلحة السلوكية، لأن:" سلوك الأمارة في مجموع الوقت إذا كان وافياً بمصلحة الصلاة في الوقت –كما هو مقتضى القول بالسببية بهذا المعنى –لا مناص من القول بالإجزاء"(٨).

ولكن القائلين بالسببية من الإمامية لا يقولون بالإجزاء، إذ اعتبروا القول بالإجزاء وعدمه معياراً للتصويب والتخطئة، ففي فرائد الأصول (ت١٢٨١هـ) قال الشيخ الأنصاري ما نصه:" ثم إن هذا كله على ما اخترناه من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء واضح، وأما على القول باقتضائه له، فقد يشكل الفرق بينه وبين القول بالتصويب، وظاهر شيخنا في تمهيد القواعد استلزام القول بالتخطئة لعدم الإجزاء، قال: من فروع مسألة التصويب والتخطئة، لزوم الإعادة للصلاة بظن القبلة وعدمه"(٩).

٢. الإجزاء في موارد الأصول العملية دون الأمارات، التزمه المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) صاحب الكفاية، فقد فصَّل بين حكم ظاهري ثبت بلسان جعل الحكم المماثل للواقع من دون نظر للواقع كأصالة الحِل والطهارة والاستصحاب، وحكم ظاهري ثبت بلسان إحراز الواقع والكشف عنه كالأمارات، ففي الأول مقتضى القاعدة الإجزاء، بخلاف الثاني، فلو صلّى مع أصالة الطهارة ثم انكشف الخلاف، كان مقتضى القاعدة الإجزاء، وذلك لأن دليل أصالة الطهارة أو الحل حاكم على الأدلة الواقعية، فهو يوسع من موضوع دليل اشتراط الطهارة أو الحل في الصلاة لتشمل الطهارة او الحلية المشكوكة بمقتضى " كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك"[١٠] و"كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه"[١١]، وبكلمة أخرى: أن الطهارة الظاهرية الثابتة بقاعدة الطهارة أو استصحابها، وكذا الحلية الظاهرية الثابتة بقاعدتها أو استصحابها لا واقع موضوعي لها، ما عدا الثبوت في ظرف الشك، وما لا واقع له لا يعقل فيه الصدق بمعنى مطابقة الواقع والكذب بمعنى مخالفته، فلا يعقل فيه انكشاف الخلاف ليقال بعدم الإجزاء، وهذا بخلاف الأمارات الحاكية عن واقع تطابقه مرة وتخالفه أخرى.

قال ما لفظه:" والتحقيق: أن ما كان منه (يعني من الحكم الظاهري) يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة أو الحلية، بل واستصحابهما في وجه قوي ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية يجزئ، فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ومبينا لدائرة الشرط، وأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، فانكشاف الخلاف لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل، وهذا بخلاف ما كان بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الأمارات فلا يجزئ، فإن دليل حجيته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو الشرط الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك، بل كان لشرطه فاقداً"[١٢].

وقد أورد المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) على هذا الطرح بأن حكومة أدلة الأحكام الظاهرية على الواقع حكومة ظاهرية وليست واقعية، لأن الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي ومتأخر عنه رتبة، فلا يعقل توسعته للحكم الواقعي إلا ظاهراً، وفي

مقام الوظيفة العملية والتي ترتفع بانكشاف الخلاف[١٣].

ومصطلح الحكومة الظاهرية مصطلح ابتكره الشيخ النائيني والمقصود به أن تكون الحكومة والتوسعة لموضوع الدليل المحكوم في حق الجاهل بالحكم الواقعي، ومع انكشاف الخلاف يرتفع العذر.

وبحسب بيان السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ):" أن هذه الحكومة حكومة ظاهرية موقتة بزمن الجهل بالواقع والشك فيه، وليست بحكومة واقعية لكي توجب توسعة الواقع أو تضييقه، ونتيجة هذه الحكومة بطبيعة الحال ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف فلابد من العمل على طبق الواقع، وبكلمة أخرى: أن الشرط هو الطهارة أو الحلية الواقعية فحسب بمقتضى الأدلة الواقعية، وهذه القواعد والأصول إنما تثبت الطهارة أو الحلية في مواردها عند الشك والجهل بها، والمكلف مأمور بترتيب آثار الواقع عليها ما دام هذا الشك والجهل، فإذا ارتفع انكشف أن العمل فاقد له من الأول، وعليه فما أتى به غير مأمور به واقعاً، ومن الطبيعي أن إجزاء غير المأمور به عن المأمور يحتاج إلى دليل خاص، وإلا فمقتضى القاعدة عدم إجزائه عنه"[١٤].

٣. قيام الأمارات والأصول المحرزة مقام القطع الموضوعي، فالأصل في العلم أن يكون كاشفاً عن متعلقه وهو معنى كون القطع طريقياً، ولكن قد يكون القطع موضوعاً، كما لو جاء العبد بخبر لمولاه مفاده أن زيداً قادم، فأمره المولى أنه إذا قطع بمجيء زيد فليتصدق بدرهم، فموضوع الأمر بالتصدق هو قطع العبد وليس مجيء زيد.

وقد تسالم الأصوليون على أن الأمارات والأصول المحرزة تقوم مقام القطع الطريقي، لأن هذا هو مقتضى أدلة حجيتها، قال السيد الخوئي:" لا كلام في أنّ الطرق والأمارات والأصول المحرزة تقوم مقام القطع الطريقي المحض بنفس أدلّة حجّيتها، ويترتّب عليها جميع الآثار المترتّبة عليه من تنجيز الواقع به إذا أصاب، وكونه عذراً إذا أخطأ، وكون مخالفته تجرّياً، وموجباً لاستحقاق العقاب إلى غير ذلك من الآثار المترتّبة على القطع الطريقي"[١٥].

ولكن الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) طرح إمكان قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي

المأخوذ على نحو الكاشفية، وذلك أن القطع الموضوعي قد يكون مأخوذاً على نحو الصفتية، بمعنى أخذ القطع في المثال السابق كصفة للعبد بما أنه متصف بالقطع لا بما أن قطعه كاشف عن مجيء زيد، وهو ما يسمى بالقطع الموضوعي على نحو الطريقية.

واستدل الشيخ الانصاري على ذلك بكفاية دليل حجّية الأمارة في قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الطريقيّة بنفس البيان، الذي أثبت قيامها مقام القطع الطريقي المحض.

واستشكل المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) صاحب الكفاية مدعياً عدم معقولية ذلك، وأنّ دليل حجّية الأمارة وإن كان شاملاً للقطع الموضوعي لفظاً ولساناً، إلاّ أنّ ثمّة محذوراً ثبوتيّاً يمنع من هذا الشمول، فالقطع عند القاطع يمكن أن يُلحظ بلحاظين: أحدهما: بما هو مرآة وآلة تكشف عن المقطوع به، ثانيهما: لحاظه بما هو مستقلّ، كما هو الحال في المرآة التي يُنظر لها بنظرتين، نظرة من يريد أن يشتري المرآة، ونظرة من يريد أن يرى صورته فيها، فالأولى نظرة استقلالية، والثانية آلية، والقطع يمكن أن يلحظ بهذين اللحاظين، ومن البيّن استحالة اجتماعهما في شيء واحد في الوقت نفسه؛ إذ لحاظ القطع طريقاً لحاظ آليّ، ولحاظه موضوعاً لحاظ استقلاليّ، ومن المحال أن يكون دليل الحجّية مقيماً للأمارة مقام القطعين في عرض واحد.

قال في الكفاية:" فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفي إلاّ بأحد التنزيلين، حيث لا بدّ في كلّ تنزيل منهما من لحاظ المنزّل والمنزّل عليه، ولحاظهما في أحدهما آليّ وفي الآخر استقلاليّ، –بداهة أنّ النظر في حجّيته وتنزيله منزلة القطع في طريقيّته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدّى الطريق، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما –ولا يكاد يمكن الجمع بينهما"(١٦).

وقد دافع المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) عن نظرية الشيخ الأنصاري بأن اجتماع اللحاظ الآلي والاستقلالي يلزم فيما لو قلنا بتنزيل مؤدى الأمارة المظنون منزلة المعلوم فنحتاج إلى اللحاظين: لحاظ الطريقية إلى الواقع ولحاظ نفس مؤدى الأمارة القائم مقام القطع الموضوعي، ولكن الصحيح هو تنزيل الظن منزلة العلم، فلا نحتاج إلا إلى لحاظ واحد، فالتوسعة في نفس مفهوم العلم ليشمل الأفراد الادعائية لا يلزم

منه اجتماع اللحاظين، لأن المجعول هو نفس الكاشفية والطريقية، قال –كما في تقرير بحثه:" إنّ استلزام جعل اللحاظين المتنافيين مبنيّ على جعل المؤدّى، وقد تبيّن فساده فيما سبق، وأمّا على المختار من أنّ المجعول في باب الطرق والأمارات هو نفس الكاشفية والمحرزية والوسطية في الإثبات، فيكون الواقع لدى من قامت عنده الطرق محرَزاً كما كان في صورة العلم، والمفروض أنّ الأثر مترتّب على الواقع المحرز، فإنّ ذلك هو لازم أخذ العلم من حيث الكاشفية موضوعاً، وبنفس دليل حجّية الأمارات والأصول يكون الواقع محرزاً فتقوم مقامه بلا التماس دليل آخر"[١٧].

وقد ذهب السيد كمال الحيدري إلى أن لازم قيام الأمارات والأصول المحرزة مقام القطع الموضوعي الإجزاء عند انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع، قال بهذا الصدد:" وعليه، فمع القول بأنّ القطع بالعدالة الذي هو موضوع جواز الإئتمام كان مأخوذاً بنحو الطريقية، فهذا يعني إمكان انكشاف الخلاف، فلو ثبت عدم العدالة بعد الإئتمام هل تجب الإعادة؟ وهذا متروكٌ إلى بحث الإجزاء، أمّا مع القول إنّ القطع المأخوذ في جواز الإئتمام هو قطعٌ موضوعيّ، فهذا يعني أنّه لو ظهر عدم العدالة بعد الإئتمام فلا تجب الإعادة، لأنّ موضوع الحكم هو القطع بالعدالة، وهو محقّق حين الإئتمام؛ فلا معنى لانكشاف الخلاف بعد ذلك"[١٨].

٤. انكشاف الخلاف بعلم تعبدي (تبدل الحكم الظاهري)، فقد ذهب السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ) صاحب العروة الوثقى في حاشيته على المكاسب إلى الإجزاء في صورة انكشاف مخالفة الأمارة للواقع بواسطة أمارة أخرى، قال:" وكذا لو كان رأيه عدم وجوب السورة فتبدل إلى الوجوب بعد مدة يكون عمله السابق صحيحاً، لأنه كان مطابقاً للظن الذي هو حجة في ذلك الزمان كهذا الظن اللاحق"[١٩].

بل قد يقال: إن الإجزاء هو المطابق للقاعدة، واستُدِل عليه بأن انكشاف الخلاف إذا كان بقيام حجة معتبرة – كما هو مفروض الكلام – فلا علم بكون الحجة الأولى باطلة ومخالفة للواقع، كما هو الحال فيما إذا كان انكشاف الخلاف بعلم وجداني، بل الحجة السابقة كاللاحقة من هذه الناحية، فكما يحتمل أن تكون الحجة اللاحقة مطابقة للواقع فكذلك يحتمل أن تكون الحجة الأولى مطابقة له وإن كان الواجب على من قامت عنده الحجة الثانية، وعلى مقلديه العمل باجتهاده الثاني المستند إلى هذه

الحجة الفعلية من دون اجتهاده السابق المستند إلى الحجة السابقة، والسبب في ذلك: هو أن حجية السابقة إنما تسقط في ظرف وصول الحجة اللاحقة، أما في ظرفها فهي باقية على حجيتها، بداهة أنه لا يعقل كشف الحجة اللاحقة عن عدم حجية السابقة في ظرفها، لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه [٢٠].

وبناءً على هذا لا يمكن دعوى انكشاف الخلاف، فالواقع لا يزال مجهولاً، وكما نحتمل خطأ الأمارة الأولى نحتمل خطأ الثانية على حد سواء.

هذا ولكن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) قد ناقش هذه الدعوى بأن الحجية ترفع احتمال المخالفة، فإذا قامت الحجة الثانية عند المجتهد رفع دليل حجيتها احتمال المخالفة بحكم الشارع وأثبت مدلولها من الابتداء، ولازم هذا هو أن العمل المأتي به على طبق الحجة السابقة حيث كان مخالفاً لمدلولها باطل، لعدم كونه مطابقاً لما هو المأمور به في الواقع، وهو مدلولها.

قال بهذا الصدد:" وكون الحجتان تشتركان في احتمال مخالفة مدلولهما للواقع لا يضر بذلك بعد إلغاء هذا الاحتمال بحكم الشارع في الحجة الثانية بحسب أدلة اعتبارها وعدم إلغائها في الأولى، لفرض سقوطها عن الاعتبار بقاء، ومن الطبيعي أن صرف هذا الاحتمال يكفي في الحكم بوجوب الإعادة أو القضاء، بداهة أنه لا مؤمن معه من العقاب، فإن الحجة السابقة وإن كانت مؤمنة في ظرف حدوثها إلا أنها ليست بمؤمنة في ظرف بقائها، لفرض سقوطها عن الحجية والاعتبار بقاء بعد الظفر بالحجة الثانية وتقديمها عليها بأحد أشكال التقديم من الحكومة، أو الورود، أو التخصيص، أو التقييد، أو غير ذلك، وعليه فلا مؤمن من العقاب على ترك الواقع، ولأجل ذلك وجب – بحكم العقل – العمل على طبق الحجة الثانية وإعادة الأعمال الماضية حتى يحصل الأمن"[٢١].

## المطلب الثاني

## تطبيقات فقهية لبحث الإجزاء عند انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع

**التطبيق الأول:** مَنْ حج فشك في أثناء حجِّه وبنى على قاعدة التجاوز فيه فلم يعتنِ بشكه وأكمل حجَّه، كما لو شك في تمام الطواف ونقصانه بعدما دخل في ركعتي

الطواف، فيبني على كماله، وأنه أتى به تماماً [٢٢].

وقاعدة التجاوز تعني: أنه عند الشك في وجود جزء من العمل بعد الدخول في الجزء اللاحق فلا يعتني بهذا الشك، ودليلها صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام):" إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء"[٢٣]، فإذا خرجت من الركوع ودخلت في السجود وبعد ذلك شككت في أنك أتيت بالركوع أم لا فشكك ليس بشيء، وورد في صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام):" رجل شك في الركوع بعدما سجد؟ قال: يمضي، قال: رجل شك في السجود بعدما قام؟ قال: يمضي، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمضِ ولا شيء عليه"[٢٤].

وقد ذهب المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) –اعتماداً على ما استظهره من الروايات–إلى أن القاعدة مختصة بالصلاة [٢٥].

بينما يرى السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) أن قاعدة التجاوز ليست مختصة بباب الصلاة، بل تجري في كل مركب عبادي شك في أحد أجزائه بعد الدخول في الجزء الآخر، إلا الوضوء للنص الخاص[٢٦] وهو صحيحة زرارة الدالة على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء وهي قوله (عليه السلام):" إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدري غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله مما اوجب الله عليك، فاذا قمت وفرغت منه وصرت إلى حالة أخرى فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب عليك لا شيء عليك"[٢٧].

فلو ظهر للحاج –الذي هو محل البحث–بحَجة أخرى اجتهاداً أو تقليداً عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الحج، من قبيل استظهار المحقق النائيني خروج العبادات – غير الصلاة–من قاعدة التجاوز تخصصاً لا تخصيصاً[٨] [٢]، فحينئذ تكون المسألة من صغريات البحث في الإجزاء عند انكشاف مخالفة الأمارة بواسطة أمارة أخرى، وقد تقدم ما قرره الأصوليون من عدم الإجزاء في هذا الفرض، وإن خالف في ذلك السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ) صاحب العروة الوثقى [٢٩].

والبحث في هذه المسألة يقع تارة فيما تقتضيه القاعدة الأصولية (البحث الثبوتي)، وأخرى فيما تقتضيه الأدلة (البحث الإثباتي):

**أ. البحث في مقتضى القاعدة الأصولية.**

تقدم أنه مع انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للعلم الواقعي أو التعبدي لابد من الإعادة لعدم وجود الدليل على الإجزاء، وأما لو استمر الشك، فيجري في حق هذا الحاج استصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك من حجِّه.

"وفي هذه الصورة لا إشكال في وجوب الإعادة في داخل الوقت بحكم هذا الاستصحاب، بل وبأصالة الاشتغال أيضاً (اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، لأن الشك كان في الفراغ من الامتثال"[٣٠].

وأما إذا كان الانكشاف خارج الوقت: ففيه ثلاثة آراء تعتمد على الاختلاف في موضوع القضاء:

**الرأي الأول:** أن القضاء واجب بنفس دليل الأداء، وهو رأي الأحناف[٣١]، فلا إشكال في وجوب القضاء.

**الرأي الثاني:** أن موضوع وجوب القضاء هو عدم الإتيان الثابت بالاستصحاب، وعليه يجب القضاء أيضاً[٣٢].

**الرأي الثالث:** أن موضوع وجوب القضاء هو الفوت، فقد ذكر المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) صاحب الكفاية أنه لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الإتيان لأنه أصل مثبت[٣٣]، فيكون المرجع أصالة البراءة عن وجوب القضاء، وعدم حجية الأصل المثبت هو أن الأصول العملية مجرد وظائف عملية في ظرف الجهل بالواقع فلا تثبت لوازمها العقلية أو العادية، وعدم الإتيان بالمأمور به وإن كان من لوازمه العقلية الفوت، لكن استصحاب عدم الاتيان بالمأمور به لا يعني أنه لم يأت فعلاً بالمأمور به، بل هو يبني –في مقام الجري العملي– على عدم إتيانه بالمأمور به، ومن الواضح أن هذا لا يثبت الفوت.

وقد استشكل السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ) بأن هذا الكلام رغم فنيَّته يرد عليه نقض يصعب الجواب عليه، وهو أنه يلزم منه عدم وجوب القضاء حتى إذا انكشف الخلاف في الوقت، ولكنه قصّر ولم يُعد إلى أن خرج الوقت، إذ سوف يشك أيضاً في توجه أمر جديد إليه، ولا يمكن إثبات موضوعه بالاستصحاب فتجري البراءة.

وللتخلص من هذا الإشكال قد يقال: بكفاية جريان الاستصحاب قبل خروج الوقت في

وجوب القضاء بعده، إذ كما أن فوت الواجب الواقعي يوجب القضاء كذلك فوت الواجب الظاهري، فالمكلف في هذا الفرض يصدق عليه أنه قد فاتته الفريضة الواجبة عليه ظاهراً بالاستصحاب، فيجب عليه قضاؤها.

ولكن السيد الصدر يرى أن هذا الجواب يوقع صاحبه في إشكال أصعب، لأن ظاهر دليل وجوب القضاء بعد فرض أنه أمر جديد هو الوجوب الواقعي، كما هو الحال في سائر الأوامر، يعني أنه لم يثبت بالاستصحاب مثلاً ليرتفع بانكشاف الخلاف، وحينئذ فإن موضوع هذا الوجوب الواقعي إن كان هو فوت الواقع فلا يمكن إحرازه باعتراف صاحب الكفاية، فلا قضاء حينئذٍ، وإن كان موضوعه هو الأعم من فوت الفريضة الواقعية أو الفريضة الظاهرية –كما هو فرض هذا المجيب– فصحيح في أنه يجب القضاء في هذا الفرض، لكن يلزم إشكال أصعب وهو أنه يجب عليه القضاء حتى لو انكشف أن حجَّه كان صحيحاً واقعاً، وذلك لأنه لو جرى في حقه الاستصحاب داخل الوقت، ولم يُعد حتى خرج الوقت فقد فاته الوجوب الظاهري، فيجب عليه القضاء في خارج الوقت كوجوب واقعي ترتب على الفوت للحكم الظاهري بالإعادة في الوقت، فهذا قضاء للإعادة في الوقت التي وجبت ظاهراً بالاستصحاب وليس قضاء لفوت الحج الواقعي، لذا يجب القضاء حتى إذا انكشف بعد الوقت أن حجَّه في الوقت كانت صحيحاً مطابقاً للمأمور به، وهذا لا يُظن بفقيه أن يلتزم به.

والحل في نظر السيد الصدر: بالقول أن دليل القضاء يتبع الواجب المتدارك، فلا يكون واقعياً دائماً، إذ أنه بمناسبة التدارك لما فات على المكلفين داخل الوقت فلا ينبغي قياسه على الأوامر الابتدائية الصرفة، فإن كان المتدارك واجباً فهذا واجب، وإن كان ظاهرياً فهذا ظاهري أيضاً يرتفع بانكشاف صحة الفريضة الواقعية، وبهذا يتم التفصيل بين من انكشف له الخلاف في داخل الوقت وقصّر، ولم يعد حتى خرج الوقت فيجب عليه القضاء لما فاته من الفريضة المتنجزة عليه في الوقت طالما لم ينكشف له صحة عمله الواقعي، وبين من انكشف له الخلاف في خارج الوقت[٣٤].

**ب. البحث فيما تقتضيه الأدلة في المسألة.**

مع أن ما مضى يستوفي البحث في تطبيق الإجزاء عند انكشاف الخلاف في هذا المثال، وهو ما يهم الباحث في هذه الدراسة إلا أنه لا يمكن التغاضي عما انتهى إليه

الفقهاء في هذه المسألة بمقتضى الأدلة في مقام الإثبات، وملخص فتاواهم الإعادة في الوقت وعدم استبعاد الإجزاء خارج الوقت، فقد جاء في العروة الوثقى في فصل الطواف، مسألة (٣١٨):" إذا شكّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه"[٣٥].

وقد استفيد هذا التفصيل من مجموع الروايات في هذه المسألة منها صحيحة منصور بن حازم «عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليَّ وأفضل"[٣٦].

وفي رواية أُخرى لمنصور بن حازم، قال:" قلت لأبي عبد اللَّه (عليه السلام) إن طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: هلّا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء"[٣٧].

وعلق السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) بأنها واضحة الدلالة على حصول الشك في الأثناء وغير قابلة للحمل على ما بعد الطّواف –ليقال بجريان قاعدة التجاوز–، كما أنها غير قابلة للحمل على المندوب لعدم وجوب الاستئناف في المندوب، ولكنها ظاهرة الدلالة على الصحة[٣٨]، يعني خلافاً للقاعدة الأصولية بعدم الإجزاء.

**التطبيق الثاني:** الشبهة الحكمية في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة مع عدم توفر شرائط إقامة صلاة الجمعة، كمن فقد الخطيب يوم الجمعة فثبت عنده وجوب الظهر عليه بدليل اجتهادي من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق (عليهما السلام))، قال:" سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب"[٣٩].

فهو صلى الظهر ثم شك في مدركه؛ لمعارضته بصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) في حديث قال:" الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي"[٤٠].

وعلق السيد الخوئي على هذه الرواية في بحثه الفقهي قائلاً:" وهذه هي الرواية التي أشرنا إلى إبائها عن الحمل على الوجوب التخييري، فإن التعبير بعدم المعذورية إنما يصح بالإضافة إلى الواجبات التعيينية، وإلا فمن اختار أحد عِدلي الواجب التخييري

فهو معذور في ترك الآخر، فلا يصح في حقه مثل هذا التعبير الذي هو كالنص في الوجوب التعييني"[٤١].

ففي مثل هذه الشبهة لابد من استصحاب بقاء وجوب الجمعة الثابت قبل فقد الخطيب مثلاً، فهل يجب عليه الإتيان بها في الوقت؟ وهل يجب القضاء خارج الوقت؟ ولو وجب القضاء فكيف يمكن قضاء الجمعة الفائتة؟

ويلاحظ أن مثل هذه الشبهة الحكمية لا تواجه غير الفقيه، الذي يتعاطى مع الأدلة من دون سائر المكلفين الذين ينشأ شكهم غالباً من شبهات موضوعية.

ومقتضى القاعدة –أعني عدم إجزاء التعبد بالحكم الظاهري عند انكشاف مخالفته للحجة الفعلية، وهي في هذا الفرض الاستصحاب للتعارض بين الأمارتين–هو الإتيان بالجمعة في الوقت إذا أدرك الإمام.

وقضاء الجمعة يكون بالظهر لا محالة –بناءً على أن القضاء تابع للأداء وأنه بالأمر الأول أو أن موضوعه عدم الإتيان لا الفوت–فإن الجُمُعةَ لا يُمكِنُ قضاؤُها؛ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا بشروطِها، ولا يُوجَدُ ذلك في قضائِها؛ فتَعيَّن المصيرُ إلى الظهرِ عندَ عدمِها.

ويظهر من عبارة السيد الصدر أنه يجب أن يأتي بالجمعة في الوقت، وأما قضاؤها خارج الوقت فيكون بالظهر لا محالة[٤٢]، والظاهر أنه يقصد بالوقت وقت الجمعة الذي هو أول الزوال، فالفقهاء يصرّحون أن وقتها أوّل الزوال عرفاً، فلو أخّرها عنه لم تصحّ منه فيأتي بصلاة الظهر [٤٣].

وأما لو كان موضوع القضاء هو الفوت، فليس عليه القضاء، لما تقدم في التطبيق الأول من عدم إمكان إحراز الفوت من استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به إلا بالأصل المثبت كما لاحظ صاحب الكفاية، وفوات الحكم الظاهري لا يصلح موضوعاً للقضاء مع انكشاف عدم تمام الحجة كما تقدم.

وقد يقال بوجوب القضاء حتى لو قيل بأن موضوعه الفوت، لو بنينا على تعدد المطلوب كما فعل المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) في عكس هذه المسألة، إذ قال:" إذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة، فتارة ينكشف خلافها ووجوب صلاة الظهر واقعاً بعد مضى وقت الفضيلة للصلاة، فالمقدار الفائت هي مصلحة أول الوقت فقط،

فالمتدارك بالأمارة لا بد وأن يكون هي تلك المصلحة المذكورة، وأما مصلحة أصل الصلاة وكونها في الوقت فلم تفت فلابد من الإعادة، وأخرى ينكشف الخلاف بعد مضى الوقت بتمامه، فالمقدار الفائت والمتدارك هي المصلحة الوقتية، لكن مصلحة نفس صلاة الظهر التي لا دخل للوقت فيها قابلة للاستيفاء بعد خروج الوقت حال انكشاف الخلاف وسقوط الأمارة عن الحجية، فلا موجب للالتزام بتداركها بالعمل بتلك الأمارة فلابد من التدارك بالقضاء، وثالثة لا ينكشف الخلاف إلى الأبد فيكون الفائت والمتدارك تمام المصلحة"(٤٤).

فلو بنينا على تعدد المطلوب فيما نحن فيه يمكن أن نفترض أن الموضوع مركب من جزأين فوت شيء وأن يكون واجبا، وفي المقام قد فاتت الجمعة بالوجدان، وهي واجبة بالاستصحاب –كما تقدم–فيثبت وجوب القضاء.

وناقش السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ) هذا القول: بأن استظهار التركيب بين القيود وإن كان صحيحاً في موضوعات التكاليف إلا أن عنوان الفوت ليس منتزعاً من مجرد عدم الإتيان بشيء ... فمن ترك في النهار صلاة ثلاث ركعات، وهي غير مشروعة لا يقال عنه أنه فاتته، وهذا يعني إن عنوان الفوت منتزع من ترك الواجب بما هو واجب، فلا يمكن إثباته باستصحاب وجوب الشيء(٤٥).

**التطبيق الثالث:** من التطبيقات المشهورة في بحث الضمان –وإن كان فاقداً للأهمية العملية في العصر الحديث الذي انتفى فيه موضوع الرق، ولكن لا تزال مباحثه العلمية نافعة على مستوى القواعد الكلية القابلة للتطبيق على المعاملات الأخرى–: فيمن اشترى جارية اعتماداً على أمارة اليد ثم أولدها، وتبين فيما بعد أنها كانت جارية مسروقة.

والأحكام الوضعية المترتبة على هذه المعاملة على فرض صحتها ثلاثة:

١. ملكية الجارية ومنافعها.

٢. تحول الجارية إلى أم ولد لا يجوز بيعها، وتنعتق من ميراث ابنها.

٣. انعقاد الولد حرّاً.

وقد أفتى الفقهاء ببطلان البيع، ورد الجارية، وضمان منافعها المستوفاة من دون منافعها الفائتة، ودفع قيمة الولد لمالكها الحقيقي (٤٦).

وللتحقيق في هذا التطبيق لابد من البحث فيما تقتضيه القاعدة الاصولية ثبوتا، ثم البحث في الجانب الفقهي الاثباتي

**أولا: البحث فيما تقتضيه القاعدة الأصولية:** ويتضمن

**أ. البحث في أمارية اليد** (اليد أمارة الملكية).

وردت الإشارة إليها في كثير من النصوص، من قبيل ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال:" قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يد رجل، يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال: نعم، قال الرّجل أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له؛ فلعلَّه لغيره، فقال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد اللَّه (عليه السلام) فلعلَّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق"[٤٧]، وهي وإن اشتلمت في سندها على القاسم بين يحيى وهو لم يوثق لكنها مجمع على العمل بها[٤٨]، هذا فضلاً عن نصوص عديدة يمكن أن يُتَصيَّد منها حجية هذه القاعدة، أعني (اليد أمارة الملكية)[٤٩].

وقد اختلفوا في ماهية "قاعدة اليد"، هل أنها من الأمارات (الأدلة الاجتهادية) أو أنها من الأصول العملية [٥٠].

ويبدو أنهم انتهوا إلى أنها قسم ثالث سموه بالأصول المحرزة أو التنزيلية[٥١]، فلا هي من الأمارات بمعنى الأدلة الاجتهادية التي قام العلم على اعتبارها من باب الكشف عن الواقع، ولا هي من الأصول العملية الصرفة التي هي مجرد وظيفة عملية قد أُخذ في مفهومها الجهل بالواقع بحيث لا صلة لها بالكشف عن الواقع، كالبراءة العقلية التي عبروا عنها بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإن الأمارات في باب الإثبات القضائي فيها درجة من الكشف الظني عن الواقع، ولكن حجيتها لا تعتمد على درجة كشفها وإنما على أهمية المحتمل، فأهمية استقرار النظام القضائي يقتضي الأخذ بقرينة الفراش مثلاً للحسم في حالات الشك، وإن كان كشفها عن الواقع ضعيفاً خاصة في حالة زنا الزوجة مثلاً، ولكن المشرِّع اعتمدها بناءً على أهمية المحتمل لا على قوة الاحتمال.

وهكذا تخلص السيد البجنوردي (ت١٣٩٥هـ) من إشكال تجويز الإمام (عليه السلام) في رواية حفص المتقدمة أن يقسم السائل على أن الشيء ملكه اعتماداً على أمارة اليد، فإن الأصل التنزيلي له درجة من الكشف عن الواقع نزّلها المشرع منزلة العلم بالواقع[٥٢]، بل لا مانع من تسميته أمارة كما رأى السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ذلك، فعد الاستصحاب من الأمارات، ولكن الأمارات مقدم عليه[٥٣].

**ب. البحث في الإجزاء عند انكشاف الخلاف.**

لا شك أن عدم الإجزاء في انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع تكون أوضح في حالة أمارة اليد، لأنها من قبيل العمل بظاهر الحال حتى يتبين الواقع، بمعنى إنها ليست حاكية عن الواقع كأخبار الآحاد مثلاً.

ولكن البحث في الإجزاء في هذا التطبيق وقع في ناحية أخرى، فقد ميَّز المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) نتيجة بحث الإجزاء في الأحكام الوضعية –المعاملات بالمعنى الأعم، العقود والايقاعات وغيرهما–بحسب نوعها، فهي على قسمين:

**القسم الأول:** ما كان الموضوع فيه باقياً إلى حين انكشاف الخلاف، كما إذا عقد على امرأة بالعقد الفارسي، أو اشترى داراً –مثلاً –بالمعاطاة، أو ذبح ذبيحة بغير الحديد، أو ما شاكل ذلك، ثم انكشف له الخلاف اجتهاداً أو تقليداً، كما لو دلّ دليل على اشتراط العربيّة، ودلّ آخر على اشتراط الذبح بالحديد مع بقاء هذه الأمور.

وقد ذهب المحقق النائيني في هذا القسم من الأحكام الوضعية إلى عدم الإجزاء، بل قال: لا نظن فقيهاً أن يفتي بالإجزاء في هذا القسم [٥٤].

**القسم الثاني:** ما لا يبقى فيه الموضوع إلى حين انكشاف الخلاف، كما إذا اشترى طعاماً بالمعاطاة –التي يرى صحتها–ثم انكشف له الخلاف، وبنى على بطلانها اجتهاداً أو تقليداً مع تلف الطعام المنقول إليه، أو عقد على امرأة بالعقد الفارسي ثم انكشف له الخلاف، وبنى على بطلانه كذلك مع عدم بقاء المرأة عنده، وقد تردد المحقق النائيني في نتيجته واستشكل الحكم بالإجزاء.

وقد ناقش السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) هذا التردد بأنه:" لا وجه له لوضوح أنه لا فرق بين القسم الأول والثاني من هذه الناحية أصلاً، غاية الأمر إذا لم يبق الموضوع دفع إلى صاحبه بدله إذا كان له بدل، كما إذا اشترى مالاً بالمعاطاة فتلف المال ثم بنى

على فسادها اجتهاداً أو تقليداً ضمن بدله، وعلى الجملة: فلا فرق بين القسمين في عدم الإجزاء أصلاً"[٥٥].

وحيث إن هذا التطبيق من القسم الأول، الذي يكون موضوعه باقياً إلى حين انكشاف الخلاف، فهو مما وقع الاتفاق فيه على عدم الإجزاء.

**ثانياً: البحث الفقهي.**

مع أن البحث قد استوفى الجنبة التطبيقية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، لكن لابد من الإشارة بإيجاز إلى البحث الفقهي في المسألة.

أ. رد المقبوض بالعقد الفاسد، وهذا متفق عليه بين الفقهاء بموجب الحديث الشريف:" على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[٥٦].

ب. البحث في ضمان المنافع المستوفاة، وقد استدل الفقهاء برواية زرارة، قال:" قلت لأبي عبد اللَّه (عليه السلام): رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه، فولدت منه أولاداً، ثم أتاها من يزعم أنّها له، وأقام على ذلك البيّنة، قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها"[٥٧].

جـ. البحث في ضمان المنافع الفائتة، وهي المنافع التي فوتها السارق على المالك من دون أن يستوفيها، وضمانها محل خلاف بين الفقهاء[٥٨]، وقد استدل الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) على ضمانها[٥٩] برواية جميل بن درّاج عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام):" في رجل اشترى جارية فأولدها، فوجدت مسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمته"[٦٠].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ضمان قيمة الولد هو من ضمان المنافع المستوفاة، فإنّ ضمان المشتري لقيمة الولد يكون لأجل استيفاء منفعة رحم الأَمَة بإشغاله بنطفته، التي هي نطفة حُرٍّ، كما يضمن قيمة سائر منافعها المستوفاة [٦١].

ولكن الشيخ الأنصاري يرى عدم صدق استيفاء المنفعة، لأن الحر لا يُقابل بالمال، والرواية حكمت بضمان الولد بالقيمة مع كونه نماء لم يستوفه المشتري، وليس استيلادها من قبيل إتلاف النماء، لأنه ليس للجارية نماء موجود حتى يتلفه، وليس مستند عدم دخوله في ملك مالكها فعل المشتري حتى يضاف التلف إليه، ويصير هو المتلف له، بل هو من قبيل إحداث نمائها بنحو غير قابل للملك، فهو كالتالف لا

المُتلف [٦٢].

ووافقه الشيخ النائيني (ت١٣٥٥هـ) في هذا النظر، ولكنه استشكل في عدِّ الولد من المنافع، قال:" وعدّ العرف إيّاه منفعتها لا اعتبار به، لعدم كون نظره متّبعاً في تشخيص المصاديق"[٦٣].

ولكن بعض المعاصرين لاحظ أن ذلك ينافي ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حكم الجارية المسروقة التي استولدها المشتري:" يردّ إليه جاريته، ويعوّضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمة الولد"[٦٤]، قال: "والظاهر أنّ تفسير عوض المنفعة بقيمة الولد كان من زرارة، والمهمّ إطلاق المنفعة المستوفاة على الاستيلاد، إذ لم يذكر في هذه الرواية استيفاء منفعة أخرى من منافع الجارية"[٦٥].

**النتائج:**

١. تطوّرت مسألة الإجزاء عند متأخّري أصوليي الإمامية حيث توسع البحث وتعمقه فيها فظهر البحث حول إجزاء الأمر الاضطراري أو الظاهري عن الأمر الواقعي، وان الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الاختياري وبجميع ما اعتبر فيه من الإجزاء والشرائط فهو يقتضي الإجزاء حيث ادّعى عليه الإجماع.

٢. بناءً على وحدة الأمر فان مقتضى القاعدة الإجزاء عند الشيخ الأنصاري ولا فرق في ذلك بين صورة ارتفاع الاضطرار في أثناء الوقت أو خارج الوقت، فان المأمور به بالأمر الاضطراري يجزي عن الواقع.

٣. بناءً على تعدد الأمر فان مقتضى القاعدة عدم الإجزاء فقد ذكرت وجوه لتقريب الإجزاء والراجح منها ما قرّبه السيد محمد باقر الصدر من استفادة إطلاق البدلية وتنزيل الوظيفة الاضطرارية منزلة الوظيفة الواقعية، فإذا تمَّ استظهار هذه الاستفادة من دليل الأمر الاضطراري يتم المطلوب ويثبت الإجزاء، بلا فرق بين صورة ارتفاع الاضطرار في أثناء الوقت أو في خارج الوقت.

٤. عدم إجزاء الأمر الظاهري مؤدى الإمارة المنكشف خلافه بالعلم عن الأمر الواقعي في باب الأحكام الشرعية فتجب الاعادة في الوقت وفي خارجه، وكذلك في باب الموضوعات الشرعية، وخالف فيها – الموضوعات –السيد البروجردي حيث حكم

بالإجزاء، هذا بناءً على الطريقية.

٥. إجزاء الأمر الظاهري مؤدّى الإمارة أو الأصل المنكشف خلافه بالعلم عن الأمر الواقعي بناءً على السببية بلا فرق بين باب الأحكام الشرعية وبين موضوعاتها، غير ان المحقق الآخوند ادعى ان حال السببية حال الطريقية في باب الأحكام الشرعية.

**الهوامش:**

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ٤/٢، والسجستاني، أبو داوود، سنن أبي داود: ١٩٥/٢.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٧/١.

(٤) البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/١.

(٥) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٨٢

(٦) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٣٥/٢.

(٧) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٣٠٨/٢-٣١١.

(٨) الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي: ٢٧٩/٢.

(٩) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١١٩/١.

(١٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٣.

(١١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣١٣/٥.

(١٢) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول: ١١٠.

(١٣) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ١٩٩/١.

(١٤) الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي: ٢٦٠/٢.

(١٥) الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٥٢/٣.

(١٦) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول: ٢٦٣.

(١٧) الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٢١/٣-٢٢.

(١٨) الجياشي، محمود نعمة، القطع، تقرير بحث كمال الحيدري: ٣٥٩.

(١٩) اليزدي، محمد كاظم، الحاشية على المكاسب: ٩٣.

(٢٠) ينظر: الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي: ٢٦٤/٢.

(٢١) الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي: ٢٦٨/٢.

(٢٢) ينظر: الخلخالي، محمد رضا، المعتمد في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي: ٨٤/٤-٨٦.

(٢٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام: ٣٥٢/٢.

(٢٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام: ١٦٣/٢.

[٢٥] ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٦٢٣/٤.

[٢٦] ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٣٤٤/٤٨.

[٢٧] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣٣/٣.

[٢٨] ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٣٢٦/٤.

[٢٩] ينظر: اليزدي، محمد كاظم، الحاشية على المكاسب: ٩٣.

[٣٠] الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٦٨/٢.

[٣١] ينظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط: ٤٦/١، قال: "وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الأصح".

[٣٢] ينظر: النجفي، بشير، بحث خارج، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، مدرسة الفقاهة: ٥ج٢، ١٤٣٦هـ:

https: //www. eshia.

ir/feqh/archive/text/bashir_najafi/osool/36/370605/

[٣٣] ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول: ١١١-١١٢.

[٣٤] ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٦٨/٢.

[٣٥] محمد رضا، المعتمد في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي: ٨٦/٤.

[٣٦] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٦١/١٣.

[٣٧] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٥٩/١٣.

[٣٨] ينظر: محمد رضا، المعتمد في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي: ٨٤/٤.

[٣٩] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٧.

[٤٠] المصدر نفسه: ٣٠٠/٧.

[٤١] البروجردي، مرتضى، مستند العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي: ٢٩/١.

[٤٢] ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٦٩/٢.

[٤٣] ينظر: السيستاني، علي، منهاج الصالحين: ٣٠٦/١، مسألة ٩٥٥.

[٤٤] الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٢٥٢/١.

[٤٥] ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٦٩/٢.

[٤٦] ينظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب: ١٨١/٣.

[٤٧] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣٨٧/٧.

[٤٨] ينظر: اللنكراني، فاضل، القواعد الفقهية: ٣٦٦/١.

[٤٩] ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٧٥٤/١-٧٥٥.

[٥٠] ينظر: البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية: ١٤٠/١.

[٥١] ينظر: المصدر نفسه: ١٤١/١.

[٥٢] ينظر: المصدر نفسه: ١٤١/١.

[٥٣] ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ١٨٥/٤٨.

[٥٤] ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٢٥٩/١.

[٥٥] الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي: ٢٩٣/٢.

[٥٦] الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالئ: ٢٢٤/١، ح١٠٦.

[٥٧] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٥٩٢/١٤.

[٥٨] ينظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب: ١٩٥/٣.

[٥٩] ينظر: المصدر نفسه: ١٨١/٣.

[٦٠] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٥٩٢/١٤.

[٦١] ينظر: الأصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب: ٧٥/١، والإيرواني، علي، حاشية المكاسب: ٩٣/١.

[٦٢] ينظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب: ١٨١/٣.

[٦٣] الخوانساري، موسى، منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث النائيني: ١١٦/١-١١٧.

[٦٤] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٥٩١/١٤.

[٦٥] ينظر: الجزائري، محمد جعفر، هدى الطالب في شرح المكاسب: ٥٤/٣.

**المصادر والمراجع:**


١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، د. ط، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٢. الإحسائي، ابن أبي جمهور (ت:٨٨٠هـ)، عوالي اللئالئ، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، ط١، سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت:١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ط١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم، د. ت.

٤. الأصفهاني، محمد حسين (ت:١٣٦١هـ)، حاشية المكاسب، ط١، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٨هـ.

٥. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، المطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ.

٦. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٧. الإيرواني، علي (ت:١٣٥٤هـ)، حاشية المكاسب، ط٢، مطبعة رشدية بالأفست، طهران، ١٣٧٩هـ.

٨. البجنوردي، حسن بن على (ت١٣٧٩هـ)، القواعد الفقهية، ط١، مطبوعات الهادي، قم، ١٤١٩هـ.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠. البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، د. ط، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، قم، د. ت.

١١. البروجردي، مرتضى، شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي، ط٢، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ١٤٢٦هـ.

١٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:٦٨٥هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م.

١٣. الجياشي، محمود نعمة، القطع، تقرير بحث كمال الحيدري، ط١، ستاره، ١٤٢٧هـ.

١٤. الخلخالي، رضا، المعتمد في شرح المناسك، تقرير بحث الخوئي، ط١، المطبعة

العلمية، قم، ١٤٠٩هـ.
١٥. الخوانساري، موسى، منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث النائيني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٨هـ.
١٦. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت:١٤١٣هـ)، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، ط٢، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٣٦٩ ش.
١٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٨. الزركشي، محمد بن بهادر (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٩. السجستاني، سليمان بن الاشعث (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٠. السرخسي، شمس الدين (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، د. ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢١. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، ط١، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ١٤١٤هـ.
٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، تحقيق: حسن الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامي، قم، ١٣٦٤هـ.
٢٣. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.
٢٥. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٩هـ.
٢٦. اللنكراني، فاضل (ت:١٤٢٨هـ)، القواعد الفقهية، مطبعة مهر، قم، ١٤١٦هـ.
٢٧. المروج، محمد جعفر (ت:١٣٧٧هـ)، هدى الطالب إلى شرح المكاسب، ط٢، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٣٨٣هـ.

٢٨. المظفر، محمد رضا (ت:١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، د.ت.

٢٩. الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، ط١، المؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر، ط٣، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٢٦هـ.

٣١. اليزدي، محمد كاظم (ت:١٣٣٧هـ)، حاشية المكاسب، د. ط، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ١٣٧٨هـ.

٣٢. النجفي، بشير، بحث خارج أصول، منشور على موقع مدرسة الفقاهة:

33. https: //www. eshia. ir/feqh/archive/text/bashir_najafi/osool.

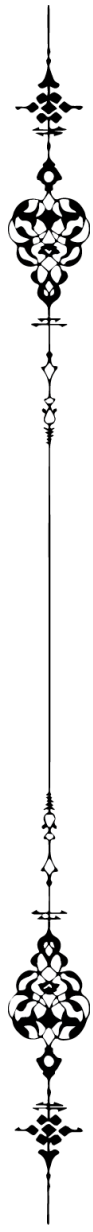

# JOURNAL

## of Ash-Sheikh At-Tousy University College

## A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Rabee'a Al-Thani 1445 A.H. - December 2023 A.D.

**Seventh year**
**No.20**

**ISSN**
**2304-9308**

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف